

حكم حلق الرأس بهذه الهيئة " القزع "

السؤال :

ماحكم حلق الرأس ما تسمى بالقزع أو حلقات الغرب ؟

الجواب :

هذا النوع من حلاقة الرأس مكروه شرعاً ففي وسائل الشيعة ج21 ص450 باب 66 ثلاثة أحاديث في ذمه وكراهته، والمكروه لا يخلو من حزاة وأثر غير محمود على الانسان، لذلك ينبغي تركه وخاصة إذا كان غير متعارف عند المؤمنين مما يكون سبباً للغيبة وفي الحديث الشريف: رحم الله من جبّ الغيبة عن نفسه.

علماً بأنه قد جاء في الحديث الشريف عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لا تحلقوا الصبيان القزع» وعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «أُتِيَ النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه» وهذا بالنسبة إلى الصبي فكيف لو كان بالغاً وكبيراً؟ علماً بأن المكروه لا يخلو من آثار غير مطلوبة على الانسان.